

الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (ي ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/399)، الفقرة 96]]

## 39/75 - العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإن تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإن تشيير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإن تشيير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة<sup>(1)</sup>،

(1) انظر القرار د-2/10.



**وإذ ترحب** بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

**وإذ تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية<sup>(2)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 الذي اتخذته مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

**وإذ تشير** إلى البيانات المشتركة التي أدلى بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة 2010-2015<sup>(3)</sup>،

**وإذ ترحب** بما أُجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014،

**وإذ تدرك** أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

**وإذ تؤمن إيماناً راسخاً** بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

**وإذ تعيد تأكيد** دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إنكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

**وإذ تشدد** على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثاراً بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 - **تؤكد** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 - **تشدد** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

(2) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485

- 3 - **تؤكد** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للأثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛
- 4 - **تعرب عن إيمانها الراسخ** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛
- 5 - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛
- 6 - **تحث** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛
- 7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020